رقم الحكم في المجموعة ٣١٣
رقم الاستئناف ١٨٣٥ لعام ١٤٤٣هـ
رقم الاعتراض ٢٧٧٦ لعام ١٤٤٣هـ - الدائرة الأولى
تاريخ الجلسة ١٩/١٠/١٤٤٤هـ

المبادئ المستخلصة

أ. دعوى - الحكم في الدعوى - مخالفة أحكام النظام - قبول الدعوى قبل أوانها - قبول المحكمة لدعوى صرف معاش الضمان الاجتماعي قبل تقدم المدعي إلى اللجنة النظامية؛ يُعد مخالفةً للنظام.

مستند الحكم

- المادة (٢٠) من نظام الضمان الاجتماعي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٥) وتاريخ ١٤٢٧/٧/٧هـ.

الوقائع

تتحصل الوقائع في أن المعترض ضده تقدم بصحيفة دعوى إلى المحكمة الإدارية بالرياض، طلب فيها إلزام المدعى عليها بأن تصرف له ولعائلته معاش الضمان الاجتماعي. وبعد قيد الدعوى في سجلات المحكمة قضيةً إداريةً برقم (٢٠٥٧) لعام ١٤٤٢هـ، أحيلت إلى الدائرة الثالثة والعشرين في تلك المحكمة، ثم أصدرت حكمها القاضي بإلغاء قرار المدعى عليها المتضمن عدم اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها

نظاماً للأسباب التي أوضحتها. ثم تقدم ممثل المدعى عليها بطلب إعادة النظر في الحكم، فأحيل إلى الدائرة ذاتها، وبتاريخ ١٤٤٣/١/١٠هـ أصدرت حكمها القاضي: أولاً: قبول طلب إعادة النظر. ثانياً: إلغاء امتناع المدعى عليها عن تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في نظام الضمان الاجتماعي بحق المدعي للأسباب التي ذكرتها. وبعد استئناف الحكم أمام محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة الرياض، أحيل إلى دائرة الاستئناف الثانية، وبتاريخ ١٤٤٣/٤/٢٤هـ أصدرت حكمها القاضي بتأييد الحكم محمولاً على أسبابه. وبتاريخ ١٤٤٣/٦/٦هـ تقدم ممثل المعترضة باعتراضه على حكم محكمة الاستئناف أمام هذه المحكمة، طالباً نقضَ الحكم للأسباب الواردة في الاعتراض، والتي تتلخص في أن الحكم المعترض عليه خالف المادة العشرين من نظام الضمان الاجتماعي، وذلك أن المعترض ضده لم يتظلم إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة العشرين من النظام المذكور، كما أن المعترض ضده يتسلم الضمان حالياً وفقاً لسجل التأدية. فأبلغ المعترض ضده بصحيفة الاعتراض حسب الإجراءات المتبعة نظاماً.

الأسباب

وبما أن الاعتراض مقدم خلال الأجل المقرر نظاماً، واستوفى سائر أوضاعه الشكلية؛ فإنه مقبولٌ شكلاً. وأما عن الموضوع، فإن المادة العشرين من نظام الضمان الاجتماعي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٥) وتاريخ ١٤٢٧/٧/٧هـ نصت على أن: "يكون

الوزير بقرار منه، لجنة أو أكثر تتألف من ثلاثة أعضاء يمثلون الوزارة ووزارة العدل ووزارة الداخلية لا تقل مراتبهم عن المرتبة العاشرة، ويحدد القرار رئيس اللجنة، وتختص اللجنة بالنظر فيما يقدم لها من تظلمات تتعلق برفض الطلب أو إنقاص المعاش المستحق أو إسقاطه، أو المطالبة باسترداد ما صرف..."، والبين أن المحكمة قبلت الدعوى على الرغم من عدم تقدم المعترض ضده إلى اللجنة المذكورة؛ مما يُعد معه الحكم مخالفاً لأحكام النظام، ومن ثم يتعين نقضه، وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة الرياض لتفصل فيها من جديد من غير من نظرها.

لذلك حكمت المحكمة: بقبول الاعتراض شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم محل الاعتراض، وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة الرياض لتفصل فيها من جديد من غير من نظرها.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.